

البدائية

ANFANG

MS 2048

المؤلف: الشيخ سعد بن عبد الله الشاذلي
الكتاب: التلخيص الركاوي في غرد الاماء والطرائق
المادة: فقه

الرقم: 100

النسخ: النسخة المأثورة عن الشيخ سعد بن عبد الله
المالك: مجهول
المصدر: مجهول
الوسيط: مجهول

القياس: ط 30 ع 24 س 31

عدد الصفحات: 10 الخط

تاريخ التأليف: 1353 تاريخ النسخ: 2

رقم القلم: 100

تاريخ الاقتناء أو التصوير

الملاحظات: مرقوم في نسخة الشيخ سعد بن عبد الله الشاذلي
رقم: 14/101

البداية:

النهاية

فانظر لا حوال اختلاو في الانام
كالصوم والاقام في حال الحضي
و حال عاين و حال فادر
وما لحكم كل و صوفد يرام
والعطر والتفصيل في حال السبي
فحكم في اخلاو حكم الاخي

انظر جعل اعمى على الكل : والاموال جميع حال وحال المؤمنين في الدنيا
صورة الشئ، وهنالك، ويحببونه الاختلاف المأخوذ من لوضوح المساواة، والافعال المأخوذ

بِرام: يفصح ويؤمل. والفرش. قال لبيد
ألمح: ألمح السحاب والسراب. والفرش. قال لبيد

أبى ربيعة العامري والحمادي الخاضعين لرحمة الله عليه في معاليه: عبد العبد المذنب: حفي إلى سما

جہادی سنتہ جزء یکم صیام، صیاحا اب و ذی القعدة علی غلہ قریش
الکعبۃ والاصوم ایضا ویقالہ العمرارہ ودرود (تجدد بالمساجد) والاصوم

والعكس والصوم أيضا كسر ريقا إلى الفم والضمير
والزمن المذبح للرحمة صوب القضاة وطاع النصارى السعدية الخ فمر به وقال حقنوا

[illegible]

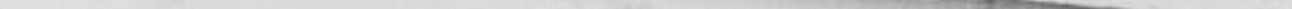
والنفس تسمى تقصير الى اعيانها من غير ان يكون لها حيز النفس وحدها والعناصر الاصلية هي النسيج والغذاء
التي هي على اربعة اقسام الحكم هو

المعنى أنت تسمى النكر بغيركم ووجه في اختلاف احوال (هذا) العاقل لما كان

أما في حقهم في التمتع بالبركة والمودة فمنهم من يرى أن ذلك لا يقع إلا في حقهم

[illegible]

وكان من اوصيائه انتم من اولاد اذلاله دكر من حكمة مد مظنرا لغيره من اوصيائه
ووصفه واصحابه رحمهم الله تعالى واولادهم من اوصيائه واولادهم من اوصيائه



<http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau2048/0004>

© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg

والحكم في أحوال الاختيار والحكم في أحوال الضرر

وما لا حوالا النساء في العدد وكل وصورة اختلاف في حركه

مثال في ارضيها عنها والحمد لله لأنه توسعة والحمد لله

١
 مثال في ايراد بعض
 الآية جمع عدل ونحوه امساح التراجع بسبب خلاف او فسخ او موت او المعنى ان
 احوال النساء في عدم متبادره وتختلف جهه ايسر حيا لا العوضا من البيع ولكن عليها في العدة
 والا سيرا وكما في الآية والمريض الاستحاضة والياسر لغير او صغر وكما خلاف والموت
 كالحمل والنفسم ايد وكما في طاع والمريض والعقد المحضنة والنفقة اهلكة في كل روض من هذه الحالات
 له حد صمد ودموم في الشرف من الا خلاف فيعبر لياسر الاستحاضة والنفقة ودموم احد ان حوا يشهد ولا
 ويصير امثلة هذه الانواع وغيرها في ضيق هذه النصف وبكل وجه الذهب، وتتمتع الا انها كمن
 في الله فهو مستغن عن الله تعالى ليعتاد ان المسلمي ولا كف درهم، ورحمة منه مستحقة اليهم
 لقولن تعني اولئك الذين ادبهم بجهنم اذ لم يفتح له او لقولن صلى الله عليه وسلم انما في
 كالبحر ياربهم اقتدر بهم اذ لم يفتح بهم، وقولن عليه السلام في السلاع: اخطاوا في امرهم

وهما موصوفتان بـ عدة المعتدلة في الكلاوة واختلاف المدة

بها هم و كذا
فما اسم جعل بمعنى خنثى، والعمدة هي مدلة اسماء الزواح بأحد الاسماء الانثوية
الذكر ويشهد هذه اسماء الرجل من الزواح كطلاق رابعة بن كثر بن وايد انوطا وعرتها
طلم نكي بارثا منه، او كذا في ما يرى بعد كذا على معنى الجمع معناه كما يقول بعضهم ان العمدة
هي المدلة التي جعلت عليك على بر ادلة الرحم من قبس كذا او كذا (والوصف زوج ومن كذا
القول حتى ج مدلة ان كذا الرجل في العمدة) او الاول الحج، لأن (مدلة) فيها اختلاف فلهذا لم يرد
الرجح اول التعجب **«تنبيه»** اعلم ان هذه ثلاثة انواع: الجوز والاقران و
«اشهر» وكل اسماء الكلام عليهم في محله، وهي تكون استبراء وتكون مدلة
ومعنى الاستبراء بر ادلة الرحم من الحمل لتقريب اشياء على مدلة، وعلى
يكون في الحالات الثلاثة: **الاولى** يعرف فادسا او يشبهه او زنى، او

رَأَى كَرَامَةَ الْحَيَّةِ بِحَيْثُ كُلُّ ذِي كَرَامَةٍ يُسَبِّحُ الرَّحْمَنَ بِقُدْرَتِهِ الْعَظِيمَةِ بِذَلِكَ فَجَرَّ بِهِنَّ فِي الْحَيَّةِ إِلَّا الرَّاثِيَةَ
 الَّتِي جَرَى اسْمُهَا الْوُثَاءُ لَا قَامَتْ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ وَتَوَكَّلَتْ فِي يَدِهَا حَيْضَتُهُ وَاحِدَةً وَمِثْلُهَا
 الْمُرْتَمِلَةُ لَا تَقْتُلُ أَحَدًا مِنَ تَغِيلِ الْعَدُوِّ إِلَّا بِعَدْوِ اسْمِهَا بِهَا تَحْيِضُهُ وَاحِدَةً وَثَلَاثَتُهُمَا خَدَاثُ
 اللَّحْدَانِ ثَلَاثُونَ رَفْعُ حَيْضَتِهِ فَإِنْ كُنَّ مِثْلَهُنَّ مِثْلَ حَيْضَتِهِ الْمَدْلُكَةُ فَلَا تَحْمِلُ الرَّاثِيَةَ وَلَا تَقْتُلُ
 الْمُرْتَمِلَةَ وَلَا تَلْعَنُ حَتَّى تَلْعَنَ اللَّحْدَانِ إِلَّا بِعَدْوِ وَضْعِ الْحَيَّةِ وَالْأَمَةُ الْمُسْتَرَاةُ وَالْمُحْبَبَةُ أَنْ تَحْبِسَ
 السَّيِّدَ وَلَمْ يَلْعَنُهَا وَالْأَمَةُ وَلَمْ يَلْعَنُهَا إِنْ أَرَادَ السَّيِّدُ وَأَحْمَدُ أَنْ يَمُوتَ بِقَتْلِهِ الْأَوَّلَى وَطَارَ الثَّانِيَةُ
 أَمُومًا وَكَذَا إِذَا كُنَّا نَدْعُو عَنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ السَّيِّدُ فِي يَدَيْهَا حَيْضَتُهُ وَاحِدَةً أَسْمَى إِلَى
 مَا لَمْ يَضَعْ حَيْضَتَهُ أَوْ بِأَحَدِهَا فَإِنْ كُنَّ مِثْلَهُنَّ مِثْلَ حَيْضَتِهِ الْمَدْلُكَةُ فَلَا تَحْمِلُ الرَّاثِيَةَ وَلَا تَقْتُلُ

البابسة في الكفر بين ذين النكاحين بالثبوت الحيدري لكي أول صغرى كما تقدم ، فإن
كفرا عليه عدم تعرضه على النساء الخبيرات له فثبت بهالة شجره ، وما قلناه يثبت
أي يحمل بشي فاد فلي أنه حيزه انشكرا القروا لتعتمد بهالة ثلاثة للحراير وللأولاد
وإن رأيتهم استعاضة أو تاشع عن علة تجمع بالشهور ثلاثة للحرة والنساء للأمهات
أما إن رتب في تمييز هذا عدم ولم يجر في هل هو حيزه أو استعاضة ، ويحمل على أنه
حيزه ويمنع جميع ما ينعمه الحيز من دالة وكواف وصياح ومسرحه كمال آخر ومنه

لا فرق في المدة الا في
 سنة واحدة ومثلها
 عدل وذلك فيهما
 ولا تعد الزانية ولا
 سرة والمسيح ان وشيعة
 الحقة الاولى وطريق الثانية
 بيضة واحدة امير
 كنهن الاشهر
 مائة الف سنة بالثمان
 او امة صام في شهر
 والمطلة في شهر
 منها في الاشهر
 لها وهو غير جلي
 كمالها دون لك
 عمل
 كانت حرة ثلاثة
 عيسى من نساء
 الامة التي للحيض
 او عبيد الامتية
 تحرم عليه دور
 فمن لا حيض

فلا ثبت
 وراعتين
 ينقض
 ما تقدم، فلان
 وما قلناه يثبت
 ليس ابرو ولا لسان
 لسان الامية
 يعمل على ان
 كامل الاثر ومنه

وقد خول في سنة واحدة وهو
 ان الحمار في سنة واحدة
 والفرز هو الحمار للماء
 وكل خمسيتها في سنة
 تحت بالسنة هو الا صوب
 ولو اتاها مرة في (الحمار)

يعني ان الفرز هو الحمار بعد الحمار اما ما كان في الحمار
 كما يرى بعض الحمار في الحمار كالتايعية اما ان كان في الحمار
 في الحمار او في الحمار في الحمار في الحمار في الحمار
 في الحمار في الحمار في الحمار في الحمار في الحمار
 في الحمار في الحمار في الحمار في الحمار في الحمار
 في الحمار في الحمار في الحمار في الحمار في الحمار

15 ومستمضة ولا تفرق
 16 وان تفرق في الاقراء
 17 كمرضع عنها الذاء تذهب
 18 او سنة بيضاء لادم بها
 بين الدماء سنة تحفف
 او سنة والمثل في النسياء
 بوجه البوكم والفروء تذهب
 تفر من بعد البوطام فل بها

والى كذا في النسياء في سنة واحدة في سنة واحدة
 في سنة واحدة في سنة واحدة في سنة واحدة
 في سنة واحدة في سنة واحدة في سنة واحدة
 في سنة واحدة في سنة واحدة في سنة واحدة
 في سنة واحدة في سنة واحدة في سنة واحدة
 في سنة واحدة في سنة واحدة في سنة واحدة

24 كذا الفريضة في ذات فر
 25 بوجه الاستجاب في ذات فر
 او سنة تحت بوجه البرء
 تحت ما يقوم الخلاف اشهر
 يعني ان الفريضة المكلفة اذا كان لادم بعناها
 بسبب المرض في سنة واحدة اشهر اشهر اشهر
 انقضت الاشهر التسعة ولم يكثر بها حمار
 في سنة واحدة في سنة واحدة في سنة واحدة

في سنة واحدة في سنة واحدة في سنة واحدة
 في سنة واحدة في سنة واحدة في سنة واحدة
 في سنة واحدة في سنة واحدة في سنة واحدة
 في سنة واحدة في سنة واحدة في سنة واحدة
 في سنة واحدة في سنة واحدة في سنة واحدة

وَمُسْتَرَابَةٌ بِحَيْضِ فَهْ حُصْرٌ
وَسَوِيٌّ مُسْتَحَاضَةٌ وَغَيْرِي

وَمِنْ تَرَابَةِ بَيْتِ الْبَقَى
أَوْ أَرْبَعِ خُمْسٍ وَسَبْعِ مِائَتَيْنِ
زَوَالِ رِيَّةٍ عَلَيْهِ قَيْتُ
وَقِيلَ لَا حَتَّى تُكُونَ فِي الْيَقِينِ

اذ كنتي نسبا القوي كشيء وكما هو الذي هو
 اقصى ارضي الخراج اتمدا
 الخليلي والشاويحي انفسا
 لتفسير قالك ابو حنيفة
 لا انتم انتم به
 فليض من اجز الى الفدا
 فليض من اجز الى الفدا
 فليض من اجز الى الفدا

وانما جعلت محليهم في
 رضى التحقيق مفتوحة بمسألة واحدة العينية وكذا لم اخبار مفرقة الاكهار احيانا
 لانه لا يوجب منهم في هذا الجانب اعلا الا واحدة يلقى واحدا في وهو موجود في اوله
 لتوهم صولودا بالعبارة

وَسَوِيَّتِي حُرِّيَّةً وَامَّةً ^{فولهم مولوداً بالعبودية} فِي الْأَسْتِرَابَةِ بِكُلِّ حِيلَةٍ
دَعَا لَهُ أَنْ يَتَسَوَّى بِهِ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالْإِمَامَةِ ^{بِأَمَامَةِ الْأَسْتِرَابَةِ نِسْوَءَ كَلَامَتِهَا تَجِبُ}

و مسترأبة بحسب الحكم

وعدة الحامل في الحيض
وعقم النساء بوضع الحمل
بوضع حملها في المصبات
وشركهم لحوقه بالاصول

اربعة الشهور عشر مائة
عنه خزانة لدى الوفاة

يعني ان الحمة التي في غلظتها من المتفرجين عنها ووجهها صفحي كالكاف او كيرك تحيض في
التحريض في ضحا او غير موضع محببة او رقيقة بعد تقطعها بعين مشهور وعين ليلال
ما لم يبق بها جليل انقضاء هذه المدة **(تنبيه)** ان كل الطامع في هذا العمل

م لَا بَغْيَ
تَقْتِيلَ

السلام يا شخصاً
في المبدأ انقضاء
تحدد الزمان
جزءاً من
منه من حرم

الرفي

وغيرها
بحسب جدول تصنيف
بمبارك الله تعالى
والصالحين
المؤمنين
المؤمنين

قالب
مكتبة

وخرج التماسها
تتفزع عندها
سليم واليه

وَصِيًّا نَفْلٌ

کتابت و تصدیق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من ذنوبه

زوال ريشه من بعد تنكسر والشمع للرب أيضا كروا

وج الحيات قد من للربيبه
عكس الامهات قد من للعبه

وَأَن يَكُنْ لَدَى الْفَوَاحِشِ يَجْمَعُ عَلَى الْبَسَامِ وَالْكَلاَءِ تَرْجَعُ

وَجِي تَدَاخُلُ الْبَعْدُ بِالْأَوَّلِ يَهْدُمُ أَوْ أَفْطَحُهَا يَغْمَلُ

1- المكلف خلقا راجعا غير ماضيا وما كان مكلفا قبل الفداء أو عدتها، تنفذ عدتها إلى أربعة أشهر وعشرين ليان هو نوع الموت، ان كانت حركة، وشهرين وخمسة ليان كانت أمنا، وذلك لان المكلف خلقا راجعا لم يمت، انما رجع في حياته، بخلاف الباقي لا تنفذ عدتها لعدم الرجوع.

3 - أَيْسَدَةُ لَكِبَرِ أَوْ لَكِبَرِ كَرَا عَلَيَّهَا الْعَدَمُ فَيَلْ تَقَرُّهُ الْأَشْفَرُ تَقَرُّهُ إِلَى الْأَعْتَدَةِ أَوْ بِالْخِيَارِ
لَيْسَتْ أَوْ شَرَّ وَلَوْ أَنَّهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا الْعَدَمُ إِلَّا بَعْدَ الْأَشْفَرِ أَوْ الْأَشْفَرِ بِلَا أَعْتَدَةٍ أَوْ أَيْسَدَةٍ أَوْ
بِهَذِهِ الْعَدَةِ الْمَكْتُمَةِ

4. كل لغة سريعة في اللغة، فالأشهر أو الفصحى، وإنها والأمد كنز يد أحسن، ثم على حدتها،
لوضع في العمل كاملاً، لقوله تعالى: وإن كانت إلا حال أجمل، إن يكسر حلقه.

والإمامة النصف في العشرين
يتم أن عدم الإمام نصف هذه العراير. إلا أن البعض من المجري يشمل في
الشهر الرابع نصف. وبالحقيقة لا يجوز أن تكون عدة الأمة اثني عشر
الدم حيضين بعد الحيض ونصف، وكذا إلا شهرين أو ثلاثة أشهر
شهران بعد الشهر ونصف. وهذا سؤال من الشهر الذي ذكر في خمسة عشر
يوم ما يستعمل من النجاسة وهو قابل للقاء؟ قلت لا، لأن الشهر هنا مقام الحيضة
يكسر ما ومن هنا سري إلى عدم النجاسة. وهذا معلوم أنه بمسألة الحيض
أما عدة الأمة الظاهر ما في رواية فاشهر أن وجع سريان وهو نقيض كل شيء
لكون الأشهر الأربعة واللبا إلى العشر ثم ذكر في مقابل الحيض أنه من الحيض وغيره

الرقم ١٠٠

214

الخط

تاريخ النسخ

رقم الفلم ١٧٥

14/10/11

البداية :

النهاية

Handwritten Arabic script, likely a title or reference, possibly reading "كتاب" (Kitab) or similar.

ENDE

MS 2048